فيقول :

« هذا من كلامه من المرقصات » ، « فإنه أحسن فيه ما شاء »[٢٢].

ويقول : « فتأمل ذلك فإنه من المباحث العزيزة الغريبة التي يثنى على مثلها بالخناصر »[٢٣] .

وكما قال شيخه من قبل :

في مسألة هل لفظ الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة يردد الإمام ابن القيم كلام شيخه الإمام ابن تيمية الذي قاله من قبل ، من أن لفظ الصلاة متناول للعبادة والدعاء تناول التواطؤ أو الجنس على أفراده ، فيقول الإمام ابن القيم:

« فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار : لا تناول المشترك المعنييه ، ولا تناول اللفظ لحقيقته ومجازة »[٢٤] .

فكلامه ـ هنا ـ مثل كلام شيخه من قبل : هو منازعة في مثال هل فيه مجاز أو ليس فيه مجاز . أما المجاز ـ كلية ـ فهو بعيد عن هذا النزاع .

المصطلحات الشرعية :ـ

وقع خلاف بين الأصوليين حول المصطلحات الشرعية كالصوم والصلاة والحج ، والصلة بينها وبين المعاني اللغوية الوضعية ، وأسفر الخلاف بينهم عن عدة مذاهب :

الأول : هل نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية مراعيًا في النقل العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي على سبيل المجاز ؟ .

الثاني : أو نقلها الشارع نقلا مبتوت الصلة بالمعاني اللغوية ؟ .

---

(٢٢) بدائع الفوائد : (٦/١) .

(٢٣) نفس المصدر (٨/١) .

(٢٤) نفس المصدر (٢٠/١)